

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

احي لا تظمن من جهة المعنى لكن من جهل تضمن من جهة الدلالة لان رسول تتضمن النبوة لكنها التعبير بالالتزام احسن ادق عندها وقت نعم لا فك لا اتكلم فان تكلم - 00:00:17

يعني مثلاً تأخر عليه النوم وصار يقرأ القرآن مثلاً. يعيدها تنافي لكن لما قال وجهت وجهي هذا غيرها فقط ما في الا والشارع ما ما اصليها بالحجر ها تراجع بالدعوات - 00:00:48

راجع في الدعوات شاف هالزيادة هذى وايه الثروات مسلم؟ نعم فهذه الرواية طيب تؤزى الراجل في الدعوات ان شاء الله تأتي بالنتيجة غداً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وامنه بكتابك - 00:01:24

الذي انزل كل المراقبين القرآن واضيف الى الله لانه المتكلم به سبحانه وتعالى وسمى كتاباً لانه كتب في المصاحف ولانه كتب في الصحف المكرمة باليدي سفرة ولانه كتب في اللوح المحفوظ - 00:01:55

يعني كتب اه في اللغ المحفوظ اما ذكره واما حروب وقولها الذي انزلت فيه دليل على علو الله عز وجل وكل نزول يضاف الى الله في شيء نزل منه فانه يدل على علو الله عز وجل - 00:02:27

والاظافة هنا بكتابك هل يكل اظافة لقوله وظهر بيتي الجواب لا ما اضيف الى الله وهو عين قائمة بنفسه منفصل عن ام لا فانه مخلوق لكن اضافتهم من باب التشهير - 00:02:53

وما اظيف الى الله وهو وصف لا يقوم بنفسه فهو من صفات الله لان كل وصف فلا بد له من موصوف فاذا اضيف الى الله كان ذلك من صفاته ومنه القرآن - 00:03:22

اضافه الله لنفسه لانه من صفاته فانه كلامه نعم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الفسل وقول الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب - 00:03:39  
او لامسكم النساء او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيناً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهيركم وليتهم نعمته عليكم - 00:04:08

انكم تشكون وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابد سبيل حتى تغتسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء - 00:04:28

احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفواً غفوراً. قال المؤلف رحمه الله باب الفسل الفسل احد الطهورين بالماء - 00:04:48

والثاني الوضوء والتيمم والظهور الثاني في التراب وقد ذكر الله تعالى في الآية الكريمة آية المائدة كل هذه الاقسام فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاصلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:05:10

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبتين هذا الوضوء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائب او لم يمس النساء فلم يمسيتماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هذا التيم - 00:05:31  
وذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الاشارة الى ناقضيه احدهما ناقض للوضوء له والثاني ناقد الفسل يعني احدهما موجب للوضوء والثاني موجب للغسل يا اخي استوعبت الآية الكريمة جميع اقسام الطهارة - 00:05:55

وجميع اقسام ما يتطره به فلنرجع اليها اما اما اول الايات التي لم يذكرها البخاري رحمه الله فليس لها تعلق بالغسل ومعناها واضح  
لانها عبارة عن الوضوء بالماء قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:06:20

الجنب من انزل من يابشهوة والحقت السنة به من جامع وان لم ينزل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل - 00:06:45

فالجناية اذا ازالوا مني بشهوة كويس والجماع وقول اطهروا ولم يخص الله عضوا دون عضو ودل ذلك على ان الانسان لو تطهر لو  
طهر بدنه جملة واحدة اجزاء مثاله ان ينغمى في بركة ناو الغسل ثم يخرج - 00:07:10

فقول ارتفعت عنه الجناية لان الله لم تخصص عضوا دون عضو فان قال قائل الاية مجملة تتضمن السنة ببيان كيفية الغسل والسنة  
تبين القرآن وعلى هذا فيجب ان يغتسل الانسان كما جاءت به السنة - 00:07:38

يتوضأ اولا ثم يحدث الماء على رأسه ثم يصل سائر بدنها قلنا هذا ايراد قوي لكن يدفعه ما رواه البخاري في حديث عمران ابن حصين  
الطوويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم رأى رجلا معتزا لم يصل في القوم - 00:08:07

قال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ولم يكن مع المسلمين ماء في تلك اللحظة ثم جاء الماء  
وشرب الناس ورووا وبقي منه فظله - 00:08:35

فاعطاها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هذا الرجل وقال خذ هذا افرغه على نفسك ولم يقل له صفة معينة فدل ذلك على ان  
الاية باقية على ماشي على اجمالهم - 00:08:57

وان الجنب يعتبر بدنك كله عضوا واحدا قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او او لمستم النساء ان كنتم  
مرضى او على سفر او هذه للتنوير - 00:09:18

وهو وهو واضح او جاء احد منكم الى الغائب او هذه ليس لا يصح ان تكون التنوير لانها ليست نوعا مما سبق ولا مما لحق لكنها  
بمعنى الواو يعني وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم الى الغائب او لمسته النساء - 00:09:39

فان قيل وهل تأتي او بمعنى الواو قلنا نعم انت في كلام افصح الخلق قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اسألك اللهم بكل اسم  
تميت به نفسك او انزلته في كتابك - 00:10:08

او علمته احدا من خلقك او استأثرت بهم في علم الغيب عندك ايتها التي بمعنى الواو لا للأسف السؤال سميته به  
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك - 00:10:29

او استأثرت به في علم الغيب عندك ها الاولى يعني سميته به نفسك وانزلته في كتابه لان الذي انزله في كتابه سمي به نفسه لا شك  
فتكون او هنا بمعنى - 00:10:58

بمعنى الواو وعلى هذا فالالية الكريمة او هنا او فيها بمعنى الواو او جاء احد منكم من الغائب اشارة الى واحد من موجبات الوضوء  
وهو الخارج من السبيلين او لمستم النساء فيها قراءتها - 00:11:19

لمستم ولامستم واختلف العلماء رحمهم الله هل المراد بذلك لست المرأة باليد او المراد الجماع الا قولين للعلماء والصواب بلا شك ان  
المراد به الجماع لوجهين الاول انه تفسير ابن تفسير ابن عباس رضي الله عنهم - 00:11:44

الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم فاقهم في الدين وعلمه التأويل فقد صرف بانه جماع والثاني اننا لو جعلناه جس  
اليد جس المرأة باليد لكان في الاية ذكر - 00:12:23

سبعين لوجوب الوضوء واهمال ما يوجب الغسل صح طمعنا ولا لا طيب لكن لان الاية لان قوله ان كنتم مرضي هذا ابتداء طهارة  
التي تم فلو قلنا ان اللمس هنا جس المرأة باليد - 00:12:47

لكان لكان الله تعالى ذكر سبعين يوجبان الوضوء وهما الاتيان من الغائب ومس المرأة ومس المرأة واهمل ايش ما يوجب الغسل وهذا  
خلاف بلاغة القرآن وعلى هذا فنقول يتعين ان تكون الملامسة هنا بمعنى الجماع - 00:13:18

فيقول الله عز وجل ذكر واحد من نواقض الوضوء وواحد من موجبات الغسل فان قال القائل وهل اتي لمس بمعنى جامع قلنا نعم

اتى ما يرادفه لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:13:44

وقد خلقت لهم فريضة والنصف موافق المراد من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجتمعهم طيب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله لم تجدوا - 00:14:08

يدل على تقدم الطلب لانه لا يقال وجد الا لمن ماشي الا من لمن طلب وبحث فلا بد من بحث اذا دخل وقت الصلاة لابد ان تبحث عن الماء فاذا لم تجد - 00:14:31

فتيمموا ايقصدوا صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك كل ما ما تصاعد على وجه الارض ولكن الله اشترط ان يكون طيبا. نعم - 00:14:50

فما ظد الطيب نعم ضد الطيب الخبيث وهو النجس فلو فرضنا ان هذا الصعيد قد بالت عليه الحمر ودور الحمار نجس فانه لا يجوز ان اتيتم به ولو كان يسمى - 00:15:15

تأيدها لانه نجس او اريق عليه دم او ما اشبه ذلك فانه لا يتيم به لانه نجس وظاهر الاية الكريمة ولو كان الصعيد محرا في صعيد محرم نعم كالمقصوب - 00:15:34

وعلى هذا فيجوز التيمم في الارض المغصوبة تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه امسحوا منه بوجوهكم وايديكم والوجه هذه عرضا ما بين الاذنين وطولا ما بين منحنى الجبهة واسفل اللحية ولكن هنا لا يدخل مسحوق - 00:16:04

المن خرج او مسح الاسنان بالتراب وان كان سبق لنا ان الانف والفم من من الوجه لان السنة بينت ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم وقوله ايديكم - 00:16:34

الى اين الكف لان اليدي عند الاطلاق لا تundo الكف ولهذا لما قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كان الذي يقطع من السارق الكف فقط فان قال قائل - 00:16:57

انسوا طهارة التيمم على طهارة الوضوء وقولوا يجب ان يكون منتهي المسح المرفق ان لا يمكن القياس اولا لانه قياس في مقابلة النص وكل قياس لمقابلة النص فانه فاسد الاعتبار - 00:17:22

لانه سيأتينا بحديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح الا الكفين ثانيا انه قياس مع الفارق العظيم الفرق بهارات الماء تعم جميع البدن في الوسط وتعم الاعضاء الاربعة - 00:17:50

في الوضوء وطهارة التيمم في عضوين فقط فقد خالفتها اصلا ووصفا طهارة التيمم يستوي فيها الطهارتان يعني الطهارة الكبرى من الجنابة والطهارة صورة طهارة قيام المسح وطهارة الوضوء وتارة ما يغصب - 00:18:18

فلا يمكن اطلاقا ان يصف ويصعد على هذا واياضا هذا قياس متناقض يعني لو قمنا بالقياس لكان من تيمم عن الوضوء وجب ان يمسح الى المرفق ومن تيمم عن الجنابة - 00:18:51

لا يمسح الا الكفين وهذا تناقض فعلى كل حال لا شك ان الواجب والسنة هو مسح الكفين فقط وقوله منه تدل على بعض العلماء على انه يجب ان يكون لهذا الصعيد غبار - 00:19:13

لانه لا يتحقق المسك منه الا بغير يعلق باليد ولكن هذا ليس بجيد ودليل ذلك انه ثبت في حديث عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه الارض - 00:19:44

نفح فيهما لازالة التراب وهذا يدل على ان المقصود التعبد لله عز وجل بضرب الارض ومسك الوجه واليدين - 00:20:10